

## 11 المثال العاشر في حكم الصغير والمجنون، هل عليهما زكاة أم

### لا؟ من كتاب المناظرات الفقهية للسعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله المثال العاشر في حكم الصغير والمجنون هل عليهما زكاة أم

لا؟ قال المตوك على الله ليس على الصغير ولا على المجنون - 00:00:02

تاه لانهما غير مكلفين كما لا صلاة عليهما ولا صوم ولا حج. فوجوب التكاليف شرطها التكليف وهو البلوغ والعقل فقال المستعين بالله  
بل عليهما الزكاة اذا تمت شرطها. وذلك لأن النصوص الواردة في الزكاة في جميع الاموال الزكوية - 00:00:21

تناول مال كل مسلم سواء كان مكلفا او غير مكلف. وايضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ساعته لجمع الزكاة ولم يقل لهم لا  
تأخذوا من اموال الصبيان والمجانين مع كثرة وجود ذلك. وايضا فان الزكاة حق ما لي - 00:00:41

لا فرق فيه بين الصغير وغيره كالنفقة على من تجب نفقته من زوجة ومملوك. واما قولكم ان العبادات والفرائض لا تلزم الا المكلفين  
فهذا مسلم في العبادات البدنية كالصلوة والصيام ونحوهما او المركبة منها ومن المالية كالحج والجهاد - 00:01:01

واما الحقوق المالية فلا تدخل في هذا الحكم يدل على ذلك ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم قد ثبتت عنهم وجوب الزكاة في مال  
الصبي فقال عمر رضي الله عنه اتجرروا في اموال اليتامي لئلا تأكلها الصدقة. فلولا وجوب الزكاة فيها لم يقل ذلك - 00:01:21

ومن جهة المعنى وهو انه لم تجب على غير المكلف العبادات البدنية لضعف عقله وبدنه بخلاف المالية فان ما له لا لغيره تام الشرط لـ  
مانع فيه. فقال المتوك على الله قد رجعت الى هذا القول لانه ظاهر النصوص الشرعية - 00:01:41

غير النفقات الشرعية والمقصود من الزكاة واحد وهو سد الحاجات وقيام المصالح العامة وذلك موجود سببه في مال المكلف وغير  
المكلف والحمد لله - 00:02:01